عنوان البرنامج: الفكر السياسي الإسلامي
الوحدة الأولى: الفكر السياسي الإسلامي: المحددات المفاهيمية والنظرية(1)
الدرس الثاني: الشورى مقصدا من المقاصد الدستورية في النظام السياسي الإسلامي
اسم المحاضر: الدكتور عبد السلام طويل

الشورى مقصدا من المقاصد الدستورية في النظام السياسي الإسلامي

خلُصنا في الحلقة الأولى إلى الارتباط الوظيفي والمنهاجي بين الفعّالية السياسية في قيامها على المصالح، وبين المقاصد في قيامها أصالة على المصالح. وخلصنا إلى الأهمية المنهاجية لمقاربة السياسة باعتبارها تدبيرا للشأن العام للجماعة انطلاقا من المدخل والمبحث المقاصدي.

وفي هذا الإطار سوف نتناول في هذه الحلقة بحول الله تعالى مع توفيقه؛ الشورى باعتبارها مقصدا من المقاصد الدستورية الكلية في النظام السياسي الإسلامي.

معلوم أن قضية الإمامة والخلافة بسببها سُلّ أول سيف في التجربة التاريخية الإسلامية وبسببها اندلعت الفتنة الكبرى التي انقسمت على إثرها الأمة ولازالت منقسمة بين الشيعة والسنة، وهو ما يقتضي ضرورة الشورى باعتبارها مقصدا من المقاصد الدستورية الكلية وليس باعتبارها قيمة أخلاقية مجردة فحسب.

ومعلوم أن طاعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، فيما يتصل بالأمور القطعية العَقدية واجبة بوجوب نصي؛ فطاعته، صلى الله عليه وسلم، من طاعة الله تعالى. غير أن طاعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، باعتباره رئيسا للدولة الإسلامية؛ دولة المدينة اقتضت منه، عليه السلام، أن يبرم بيعتين كاملتا الأركان؛ بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية، كما اقتضت منه، صلى الله عليه وسلم، أن يضع أول وثيقة دستورية مكتوبة مكتملة الأركان اعترفت لأول مرة في تاريخ الإنسانية باليهود والمشركين والمسلمين باعتبارهم أمة من دون الناس، وبذلك تم التنصيص بوضوح على التمييز بين «الأمة السياسية» القائمة على المواطنة وعلى الحقوق والواجبات المشتركة، وبين «الأمة العقدية» القائمة على العقيدة المشتركة بين المؤمنين.

فما دامت رؤية الناس للخير والشر تتغير تبعا لتغير العقائد والمجتمعات والتطورات الاقتصادية والسياسية فلا يمكنهم أن يهتدوا إلى نظام مستقر ثابت الدعائم.

ومن هنا تنبع الحاجة الماسة لتفعيل مقصد الشورى باعتبارها «ألُفة للجماعة، ومسبارًا للعقول، وسببا إلى الصواب..» كما ذهب إلى ذلك الفقيه المالكي أبي بكر بن العربي في أحكامه؛ خاصة وأن الشورى فضلا عن إسهامها في التمييز بين الخير والشر بين الصواب والخطأ، فإنها تُسهم في الموازنة والمفاضلة بين صواب وأصوب، وبين حسن وأحسن من أجل اتباعه والأخذ به ما أمكن.

ولأن الشورى، في امتدادها الأفقي والعمودي الذي يشمل النظام الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية والسياسية في كُلِّيتها، عادة ما تؤدي إلى تلافي الخطأ واجتنابه، وتحرِّي الصواب والتمسك به، أو إلى الارتقاء إلى درجات الصلاح والإتقان الممكنة من خلال الإفادة من مختلف الآراء والاجتهادات؛ وهي بذلك تُسهم في سَداد قراراتنا واجتهاداتنا وتحالفاتنا وسياساتنا وسائر أضرب تصرفاتنا الخاصة والعامة.

وفي هذا السياق نجد إجمالا مكثفا لوظائف الشورى ومقاصدها فضلا عن الوصول إلى الصواب والأصوب، والحسن والأحسن في: الخروج من الأهواء والاعتبارات الذاتية، ترسيخ قيم النسبية والتواضع، وتحقيق العدالة والإنصاف، وإشاعة مناخ الحرية والمبادرة وتحرير الطاقات في البناء والإبداع، وتنمية القدرة على التفكير والتأمل، والتحفُّزْ لتنزيل ما تم التشاور حوله، والعمل على دعمه والدفاع عنه، وإشاعة مشاعر الأُلفة وتعزيز مطالب الوحدة، والاستعداد لتحمل التبعات والنتائج مهما كانت سلبية، والإسهام في تدبير الاختلاف والتنازع، ومنع الاستبداد والطغيان. كما تسهم في إطالة عمر نظام الحكم وضمان استقراره وتوازنه من خلال تحديد التوافق والإجماع حوله..

وبالمقابل فإن كُلفة غياب مقصد الشورى عن حياة الأمة تكون بالغة الوخامة؛ لأن غيابها يُفضي، لا محالة، إلى التفرُّد والتعسُّف والظلم والطغيان والأثرة.. ولأن الشورى نقيضة الاستبداد؛ فما أن تحل وتترسَّخ وتسود في صياغة السياسات العامة للجماعة الوطنية حتى يضمحل الاستبداد ويغيب، وما أن تغيب الشورى حتى يخيم الظلم ويعم الطغيان إيذانا بأفول الحضارة والعمران كما ذهب إلى ذلك العلامة ابن خلدون.

والحق في ممارسة الشورى، كمدخل للإسهام في تدبير الشأن العام للجماعة الوطنية، مثلما يؤدي إلى حماية الشعوب من استبداد حكامها وسوء تدبيرهم للشأن العام، فإنه يؤدي إلى حماية الحُكام أنفسهم من نزعة الاستبداد ومن القابلية له.

وهي القابلية التي تتسع كلما اتسع الفراغ الدستوري والمؤسسي الشوري الضامن للحقوق والحريات العامة؛ استلهاما لروح الشريعة وتحقيقا لمقاصدها الكلية في العدل والحرية والمساواة والكرامة الإنسانية..كما أن هذه القابلية تتسع كلما تجاهل ذوي الأمر حقيقة أن السلطة بطبيعتها تُغوي.

ومن حسنات انفتاح الفقه السياسي الإسلامي المعاصر على الفكر السياسي الحديث الارتقاء بالشورى من مجرد استبانة الرأي إلى حيازتها لقوة الإلزام القانوني والدستوري والسياسي. وسلطتها في تحديد الإطار القانوني الدستوري والتنظيمي الذي بمقتضاه يتم رسم السياسات العامة للدولة من خلال المؤسسة التشريعية.

ومن مظاهر نضج الفكر الإسلامي المعاصر تنامي الوعي لدى قطاع واسع من النخبة الفكرية العَالِمَة على اختلاف توجهاتها باستحالة تبلور بناء عميق الجذور وقوى البنيان دون أن يكون له سند تاريخي أصيل وعميق الجذور في ثقافة الأمة وخبرتها الحضارية.

فرغم أن الديمقراطية وغيرها من المفاهيم الحديثة لا توجد ابتداءً في تراثنا العربي الإسلامي، إلا أن ذلك لا يحول دون السعي لإيجاد سند نظري وقانوني في تراثنا للمؤسسات الحديثة التي نرمي إلى إرسائها على أسس متينة؛ لأن من شأن ذلك أن يساعد على استنبات هذه المؤسسات بما يتفق أكثر مع منظومة قيم مجتمعنا وثقافته، ومع محدداته الاجتماعية العميقة وهو ما لن يتحقق إلا إذا مايزّنا مفهومنا للديمقراطية كمنظومة قيم عن النموذج المعياري المستوحى من النموذج الغربي..

غير أن الحديث عن السند أو المرجعية التاريخية أو التراثية للديمقراطية، وما يقتضيه ذلك ويستدعيه من عمليات للتأويل والتأصيل، يُفضي بنا للتساؤل: إلى أي حد عرفت التجربة التاريخية الإسلامية مضامين الديمقراطية بمفهومها الحديث؟ وهل يُعد التراث السياسي الإسلامي تراثا استبداديا كما يجري الزعم؟

مع مراعاة الفارق التاريخي بين التجربتين والسياقين، فإن هذه التجربة لم تعرف إلا وجوها نسبية ومحدودة من هذا المفهوم؛ فالشورى، على سبيل المثال، تسمح بشكل من أشكال المشاركة الديمقراطية، لكن تقييدها وعدم التوسع فيها وافتقادها، في كثير من الأحيان، لمعنى «الإلزام» ينأيان بها عن الشرط الديمقراطي الحديث. والبيعة صيغة من صيغ «الاختيار» الديمقراطي الشوري لكن الطريقة «التي كانت تتم بها تاريخياً تُضعف من هذا التوجه. ومن المؤكد أن مفهوم «أهل العقد والحل» في عملية الشورى مفهوم يقرب من المبدأ التمثيلي في الديمقراطية الحديثة، لكن ضيق دائرتهم، والخلاف حول هويتهم وشروط اختيارهم: أي من هم أهل العقد والحل؟ يحدث اضطراباً في المفهوم.

وبالتالي فإن التجربة التاريخية الفعلية لم تتح لهذه العناصر وغيرها كثير، فرصة «التراكب» والتبلور في منظومة عقلية تنظيمية متكاملة قابلة للنماء والتطور باتجاه صيغ عملية إجرائية أكثر تعقيداً وانتظاماً والتحاماً من الوجهة المنطقية والقانونية والمؤسسية.

ولا شك أن مفهوم «الأمة» كمفهوم قرآني كان يستبطن في بنيته التي حددتها مجموعة من العناصر النصية أو الاجتهادية مضامين إيجابية من شأنها، لو أن القوى الزمنية سمحت لها بذلك، أن تكون في قلب منظومة سياسية تمثيلية لا تقل تقدُّماً عن تلك التي تجسدها اليوم المنظومة الديمقراطية. ومن المؤكد كذلك أن آلية «الإجماع» الأصولية تعزز هذا الاتجاه لبلورة «أغلبية تمثيلية» من شأنها أن تعبر بحُرية عن مصالح (الأمة) وحاجاتها فضلاً عن أن تكون مصدراً وأصلا للأحكام التشريعية الاجتهادية التي لم ترد فيها نصوص، أو التي تتطلب «التأويل الاجتهادي». أما الشورى فمن الواضح، كما سبقت الإشارة، أنها تحمل بذوراً حقيقية لمبدأ «الاستفتاء» الشعبي أو «المشاركة» في إدارة شؤون الأمة أو الجماعة أو الشعب، لكن استلهامها في التجربة التاريخية لم ينتقل بها من مستوى الفكرة الأخلاقية ذات التأثير المؤكد لكن المحدود، إلى مستوى القاعدة أو الآلية الدستورية والإجرائية الواضحة المعالم والخطوات.

فرغم أن العديد من علماء الأمة قد لامسوا الصيغة الديمقراطية الشورية حينما قرروا أن المبدأ في تولية من ينهض بالرئاسة العليا للدولة هو الاختيار المستند إلى «اتفاق السواد الأعظم من الأمة» كما قال بذلك (ابن تيمية)، وأن الكثرة هي مناط الترجيح عند الاختيار وأن «الإمام مَنِ انعقدت له البيعة من الأكثر» وأن «الكثرة والأشياع وتناصر أهل الاتفاق والإجماع أقوى مسلك من مسالك الترجيح» كما ذهب إلى ذلك (الغزالي)، وأن صحة الاختيار مرتبطة بقول «الأكثرين من أهل المسجد» كما ذهب إلى ذلك (الماوردي)، إلا أنهم لم يُوفَّقوا في إبداع آلية الاختيار الذي أجمعوا عليه..

والحاصل أن التراث العربي الإسلامي يستبطن أفكارا موائمة للديمقراطية وأخرى قابلة للتأقلم معها، كما أن فيه من الأفكار ما يحمل في طياته تناقضا صريحا معها. غير أن احتكام هذا التراث لمنظومة القيم القرآنية بناءً على آليات ومنهجيات للتأويل والتأصيل منفتحة على أحدث ما توصل إليه الكسب الإنساني المعاصر في مجال تدبير الشأن السياسي، يشكل الضمانة الأنجع لإنتاج منظومة قيم سياسية وحضارية إسلامية مطابقة لروح النص ومستجيبة لروح العصر.

إلى هذا الحد دمتم في رعاية الله وإلى الملتقى.